



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة مراكش اسفي
إقليم اليوسفية
جماعة اليوسفية
مديرية المصالح
قسم الشؤون الادارية والمالية
والقانونية والممتلكات
مصلحة الموارد المالية والبشرية
والممتلكات

القرار الجبائي المصلي عدد 04 بتاريخ 24 مارس 2026

المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحق لفائدة ميزانية
جماعة اليوسفية كما تم تنميطه وتغييره

وفق آخر التعديلات المدخل

بمقتضى مداولات المجلس الجماعي لليوسفية خلال دورته العادية المنعقدة فاع 06 فبراير 2026



العصول	العنوان	الصفحة
الباب الأول		
مجال الإدارة العامة		
ترخيصات إدارية		
الفصل 1	ترقيم العقارات (10.20.30.31)	5
الفصل 2	تسجيل البيوعات بالأسواق العامة (10.20.30.32)	5
الفصل 3	صوائر البحث عن المنافع والمضار (10.20.30.33)	5
منتجات المبيعات		
الفصل 4	منتوج بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايمة (10.30.20.23)	5
الفصل 5	منتوج بيع الحيوانات والأشياء المحجوزة والتي لم تسحب داخل الآجال المحددة (10.30.20.24)	7
منتجات أخرى		
الفصل 6	النسبة المئوية المقبوضة في البيوعات العمومية (10.40.10.14)	7
الفصل 7	رسم المحجز (10.40.30.32)	7
الباب الثاني		
مجال الشؤون الاجتماعية		
النظافة والصحة العمومية		
الفصل 8	استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية (20.10.30.31)	8
الفصل 9	مدخول مصلحة أفراغ حفرات المراحيض وتنظيف القنوات (20.10.30.32)	8
الفصل 10	الاتصال بشبكة الماء الحار (20.10.30.33)	8
الفصل 11	الاتصال بشبكة الماء الصالح للشرب (20.10.30.34)	8
الفصل 12	استرجاع صوائر التنظيف (20.10.30.35)	8
الفصل 13	منتوج مستودع الأموات (20.10.30.37)	9
التعليم، الفن والثقافة		
الفصل 14	مدخول الخزنة الجماعية (20.20.30.32)	9
الفصل 15	مدخول المعهد الجماعي للموسيقى (20.20.30.33)	9
السياحة، الراحة والترفيه		
الفصل 16	الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الايواء السياحي الأخرى (20.30.10.11)	10
الفصل 17	مدخول استغلال المسابح (20.30.20.22)	10
الباب الثالث		
مجال الشؤون التقنية		
السكنى والتعمير		
الفصل 18	الرسم على الاراضي الحضرية غير مبنية (30.10.10.14)	11
الفصل 19	الرسم على عمليات البناء (30.10.10.15)	13
الفصل 20	الرسم على عمليات تجزئة الأراضي (30.10.10.16)	13
الفصل 21	الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء (30.10.20.22)	14
المحافظة على البيئة		
الفصل 22	مدخول المقابر ودفن الأموات (30.20.30.31)	14



14	رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية (30.20.30.32)	الفصل 23
14	منتوج مصلحة نقل الأموات (30.20.30.33)	الفصل 24
الباب الرابع مجال الشؤون الاقتصادية		
التجارة والصناعة		
15	الرسم على محال بيع المشروبات (40.10.10.11)	الفصل 25
15	الرسم المفروض على الذبح في المجازر (40.10.10.18)	الفصل 26
16	واجبات اسواق البهائم (40.10.20.22)	الفصل 27
16	واجبات الوقوف و الدخول إلى الاسواق الأسبوعية (40.10.20.23)	الفصل 28
17	واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي (40.10.20.24)	الفصل 29
17	منتوج كراء واستغلال مواد في حوزة الجماعة (40.10.20.25)	الفصل 30
17	منتوج كراء محلات تجارية او مخصصة لمزاولة نشاط مهني (40.10.20.26)	الفصل 31
18	الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية او صناعية او مهنية (40.10.20.37)	الفصل 32
19	الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية او صناعية او مهنية (40.10.20.38)	الفصل 33
19	رسوم قلع الحيوانات الميتة (40.10.30.31)	الفصل 34
20	الرسم المفروض على فحص لحوم الذبح الاستثنائي (40.10.30.34)	الفصل 35
20	رسوم مغسل الأمعاء (40.10.30.35)	الفصل 36
20	رسوم التبريد (40.10.30.36)	الفصل 37
21	رسوم الربط بالإسطبل (40.10.30.37)	الفصل 38
21	رسم إيداع الجلود (40.10.30.41)	الفصل 39
21	منتوج الموازين العمومية وضريبة الوزن والكيل (40.1030.42)	الفصل 40
21	رسوم لحوم الأسواق (40.10.30.45)	الفصل 41
النقل		
22	الرسم على النقل العمومي للمسافرين (40.20.10.16)	الفصل 42
22	رسم نقل اللحوم (40.20.20.22)	الفصل 43
22	منتوج المحطة الطرفية (40.20.30.31)	الفصل 44
23	منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات (40.20.30.32)	الفصل 45
24	واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين (40.20.30.33)	الفصل 46
الباب الخامس مجال الدعم		
24	إندارات مرسمة (50.40.20)	الفصل 47
24	مداخيل مختلفة وطائرة (50.40.40)	الفصل 48
الباب السادس مقتضيات عامة وختامية		
25	تنفيذ القرار الجبائي	الفصل 49
25	تاريخ الشروع في تنفيذ القرار الجبائي	الفصل 50



القرار الجبائي المحلي المحين عدد 04 بتاريخ 2026/03/24
المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات
المستحقة لفائدة ميزانية جماعة اليوسفية كما تم تغييره وتتميمه

إن رئيسة جماعة اليوسفية

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) وبالقانون رقم 14.25 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.25.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025).
- بناء على القانون رقم 39.07 الخاص بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات ولأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القرار الجبائي المحلي عدد 1044 المؤرخ في 03 مارس 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة اليوسفية كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على القرار عدد 01 المؤرخ في 27 أكتوبر 2025 المحدد للمناطق المجهزة ومتوسطة وضعيفة التجهيز بتراب جماعة اليوسفية.
- بناء على المقرر المتخذ لمجلس جماعة اليوسفية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 نونبر 2025 حول تعديل القرار الجبائي المحلي عدد 1044 المؤرخ في 03 مارس 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة اليوسفية كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على القرار الجبائي التعديلي عدد 21 المؤرخ في 2025/12/25 المغير والمتمم بموجبه القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة اليوسفية كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على المقرر المتخذ لمجلس جماعة اليوسفية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2026/02/06 خلال استئناف أشغالها بتاريخ 2026/02/09 حول تعديل القرار الجبائي المحلي عدد 1044 المؤرخ في 03 مارس 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة اليوسفية كما تم تغييره وتتميمه.

يقرر ما يلي



الباب الأول

مجال العمارة العامة

1- ترخيصات إمارية:

الفصل 1: ترقيم العقارات (10.20.30.31)

يؤدي عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

- ترقيم بواسطة الألواح المعدنية والخزفية عن كل منزل: 50 درهم.
- ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل: 30 درهم.

الفصل 2: تسجيل البيوعات بالأسواق العامة (10.20.30.32)

يؤدي عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية:

- البقر والخيول والإبل للرأس: 5 دراهم.
- العجول والحمير للرأس: 2.50 درهم.
- الغنم والماعز للرأس: 2.50 درهم.

يعتبر تسجيل هذه البيوعات اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بهذه البيوعات إلا عند طلبها من طرف المشتري.

الفصل 3: صوائر البحث عن المنافع والمضار (10.20.30.33)

تحدد واجبات صوائر البحث عن المنافع والمضار طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في 160 درهم.

2- منتج المبيعات:

الفصل 4: منتج بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة (10.30.20.23)

تباع تصاميم المدينة والمطبوعات وملفات طلبات العروض للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:*

الرقم	نوع المطبوعات	السعر بالدرهم
1	تصاميم إعادة الهيكلة والتجزئات (عن كل تصميم)*	500
2	البطاقة الصحية (عن كل بطاقة)*	50
3	شهادة تبوث العنوان - الحي والعنوان - (عن كل شهادة)*	100
4	الشواهد الادارية المسلمة من طرف مكتب الادارة الجبائية (عن كل شهادة)*	200
5	بطائق إيداع التوقيعات (عن كل سنة)*	1000
6	قرار جماعي (للسنسخة الواحدة)	100
7	طلب معلومات (عن كل قرص مدمج أو بطاقة الذاكرة)*	60
8	البطاقات المختلفة (للواحدة)	10
9	مطبوعات أخرى (عن كل صفحة)	1



شواهد المطابقة

الرقم	النوع	السعر بالدرهم
1	البنائات المخصصة كلياً لنشاط (تجاري، صناعي، مهني)	1000
2	البنائات المخصصة لنشاط مزدوج (سكني، تجاري، صناعي، مهني)	300

رخص السكن

الرقم	النوع	السعر بالدرهم
1	العمارات والمجموعات السكنية (عن كل شقة)	200
2	السكن الفردي (البنية كاملة)	400
3	الفيلات	1200

شهادة إدارية من أجل البيع

الرقم	النوع	السعر بالدرهم
1	البقع التي لا تتجاوز مساحتها عن 200 متر مربع (عن كل بقعة)	300
2	البقع التي تتراوح مساحتها ما بين 200 و500 متر مربع (عن كل بقعة)	500
3	البقع التي تزيد مساحتها عن 500 متر مربع (عن كل بقعة)	1000

الرخص الاقتصادية

❖ المحلات الاقتصادية المثيرة للضوء.

الرقم	النوع	السعر بالدرهم
1	مشاريع كبرى	2000
2	مشاريع صغرى (الحدادة، الميكانيك، النجارة،)	1000
3	صناعة الأجور	1000
4	المقاهي والمطاعم والمخيزات	1500
5	محلات البيع بالجملة ونصف الجملة	1000

❖ المحلات الاقتصادية الغير مثيرة للضوء.

الرقم	النوع	السعر بالدرهم
1	ممول الحفلات	1500
2	محلات بيع العقاقير	1000
3	صناعة وبيع الأفرشة	700
4	بيع الأدوات الكهرومنزلية	300
5	بيع الأدوات الالكترونية والهواتف	200
6	محلات البيع بالتقسيم بمختلف أنواعه	200
7	المحلات المخصصة للطهي وبيع الخبز	200
8	المحلات المعدة لإصلاح الأدوات الالكترونية	100

❖ أنشطة الخدمات

الرقم	النوع	السعر بالدرهم
1	سماسرة، كتاب العموميين وكلاء الاعمال والخدمات الصحية .	200
2	الرخص الاقتصادية الممنوحة في إطار المشاريع الكبرى	5000
3	رخص الربط بالانارة	200
4	انشطة اخرى لم يتم ذكرها سابق	300

* عدل بمقتضى مداوات المجلس الجماعي خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10-11-12 يونيو 2025

الفصل 5: منتج بيع الحيوانات والأشياء المحجوزة والتي لم تسحب داخل الأجال المحددة (10.30.20.24)

تباع بالمزاد العلني. الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة. والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص رسوم الدخول الى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ المحجز.

وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل. غير انه تنفيذًا للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 موافق (26 ابريل 1919) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية

3- منتجات أخرى

الفصل 6: النسبة المئوية المقبوضة في البيوعات العمومية (10.40.10.14)

تحدد نسبة 10 % عن جميع البيوعات التي تجربها الجماعة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

الفصل 7: رسم المحجز (10.40.30.32)

تحدد أسعار رسم المحجز كما يلي:

الرقم	النوع	السعر بالدرهم / لليوم
العربات والدراجات.		
1	عربات ذات أربع عجلات	20
2	العربات التي لايجاوز وزن حمولاتها 3500 كيلوغرام	20
3	العربات التي يزيد وزن حمولتها على 3500 كيلوغرام الى غاية 8000 كيلوغرام	30
4	العربات التي يزيد وزن حمولتها على 8000 كيلوغرام	50
5	عربات مقطورة	20
6	عربات ذات عجلتين	10
7	عربات يدوية	5
8	دراجة نارية ثلاثية العجلات	20
9	دراجة نارية	10
10	دراجة عادية	5
السلع والبضائع.		
11	سلع قابلة للتلاشي والتلف عن القنطار أو جزء منه	5
12	سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	5
13	أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	10
14	أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	5

فيما يخص السلع القابلة للتلاشي والتلف بعد مرور يوم عن وضعها بالمحجز لا تتحمل الجماعة مسؤولية التعويض عن فسادها.

* عدل بمقتضى مداوات المجلس الجماعي خلال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025

الباب الثاني مجال الشؤون الاجتماعية

1- النظافة والصحة العمومية

الفصل 8: إسترجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية (20.10.30.31)

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

✓ داخل المدار الحضري: عن كل مريض.

- نهارا: 50 درهم.
- ليلا: 50 درهم.

✓ خارج المدار الحضري: عن كل مريض.

- نهارا: عن كل كيلو متر ذهابا وإيابا: 1.00 درهم.
- ليلا: عن كل كيلو متر ذهابا وإيابا: 1.00 درهم.

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب: 50 درهم.

الفصل 9: مدخول مصلحة إفراغ حفرات المراحيض وتنظيف القنوات (20.10.30.32)

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة الأشغال والصيانة كما يلي:

- عن كل متر مكعب : 10 دراهم.
- أدنى ما يستخلص : 200 درهم.

الفصل 10: الاتصال بشبكة الماء الحار (20.10.30.33)

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

الفصل 11: الاتصال بشبكة الماء الصالح للشرب (20.10.30.34)

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

الفصل 12: استرجاع صوائر التنظيف (20.10.30.35)

✓ إن عمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي يستوجب أداء واجب يقدر كما يلي:

النوع	السعر
المحلات المفتوحة للعموم	10 دراهم للمتر مكعب
	على أن لا تقل على 100 درهم ولا تزيد عن 300 درهم



✓ يحدد مبلغ تظهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات عن كل عملية كما يلي:

النوع	السعر بالدرهم
طاكسي كبير وصغير	50
الحافلات أقل من 15 مقعد	100
الحافلات أكثر من 15 مقعد	150
العربات اليدوية	20
الخرق البالية والافرشة والملابس	30
الأدوات الأخرى للقنطار أو جزء منه	30

الفصل 13: منتج مستودع الأموات (20.10.30.37)

يستحق عن إيداع الجثث بمستودع الموتى واجب يحدد كما يلي:*

- من اليوم الأول إلى اليوم العاشر: 50 درهم لليوم.
 - من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الثلاثين: 70 درهم لليوم.
 - من اليوم الواحد والثلاثين إلى اليوم الستين: 100 درهم لليوم.
- وكل يوم إبتدا فيه يستحق الواجب بكامله.

* عدل بمقتضى مداوات المجلس الجماعي خلال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025

2- المعلم، العن والثفاجة

الفصل 14: مدخول الخزانة الجماعية (20.20.30.32)

يستوجب الانخراط في الخزانة الجماعية أداء الرسوم التالية:*

- الانخراط السنوي: 50 درهم.
- ✓ استعارة الكتب للأسبوع الواحد:
- عن كل كتاب: 2 دراهم.
- ✓ استعارة الكتب لأسبوعين:
- عن كل كتاب: 4 دراهم.
- يؤدى عن تجاوز مدة الاستعارة لكل كتاب وعن كل يوم إضافي في: 0.50 درهم.

* عدل بمقتضى مداوات المجلس الجماعي خلال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025

الفصل 15: مدخول المعهد الجماعي للموسيقى (20.20.30.33)

تستوجب الدراسة بالمعهد الجماعي للموسيقى أداء الرسوم التالية:*

- واجب التسجيل والدراسة عن كل سنة أو موسم دراسي: 50 درهم.

* عدل بمقتضى مداوات المجلس الجماعي خلال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025



3- السياحة، الراحة والترفيه

الفصل 16: الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى (20.30.10.11)

يستحق الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف اصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي حسب الاسعار التالية:

السعر بالدرهم	الأصناف
15	أ دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة
10	ب فندق 5 نجوم فندق 4 نجوم فندق 3 نجوم فندق 2 نجوم* فندق نجمة 1
7	
7	
5	
5	
10	ج النوادي الفندقية
10	د الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح
5	هـ قرى العطل
5	و الإقامة السياحية
5	ز المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي

* عدل بمقتضى مداوات المجلس الجماعي خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 2026/02/06

الفصل 17: مدخول استغلال المسابح (20.30.20.22)*

✚ يؤدي عند دخول المسبح البلدي واجب 10 دراهم عن كل فترة وعن كل فرد (المستحم والمرافق).

• الفترة الصباحية: من الساعة التاسعة صباحا الى الساعة الثانية عشر زوالا.

• الفترة المسائية: من الساعة الثانية زوالا الى الساعة السادسة مساء.

✚ يحدد سعر الاستفادة من قاعة الحفلات لإقامة الأعراس أو ماشابهها في 1500 درهم لليوم والليلة.

ويحدد سعر 500 درهم لباقي الانشطة الثقافية والاجتماعية

* عدل بمقتضى مداوات المجلس الجماعي خلال الدورة الاستثنائية لشهر المنعقدة بتاريخ 07 يوليوز 2025

* عدل بمقتضى مداوات المجلس الجماعي خلال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025

* عدل بمقتضى مداوات المجلس الجماعي خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2026



الباب الثالث مجال الشؤون الفنية

1- السكنى والتعمير

الفصل 18: الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية (30.10.10.14)

تحدد اسعار الرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي: *

1 أسعار الرسم بالمناطق المجهزة (من 15 الى 30 درهم)

رقم بطاقة التصنيف	المناطق المجهزة	السعر (درهم/م ²)
1	تجزئة نور	15
3	الربيع (الفرونة)	15
5	الفرح (مبارك الخلفي)	15
6	تجزئة فكري	15
7	تجزئة الأمل	15
8	النسيم (تجزئة اجنديس)	15
9	منطقة الأنشطة الاقتصادية (م.ش.ف)	15
10	حي الأمل	15
11	حي المسيرة	15
12	حي التقدم	15
13	حي القدس	15
14	حي اسماة	15
15	حي السلام	15
16	حي النهضة	15
17	حي الزلاقة	15
18	الحي المحمدي	15
19	الحي الحسني	15
20	تجزئة الفتح	15
21	تجزئة النور	15
22	حي بوكراع	15
23	حي الوفاق (زرابة)	15
24	حي الغدير	15
25	حي الطاشرون	15
26	حي الفردوس (منطقة الأنشطة الاقتصادية)	15



15	تجزئة سكني 1	28
15	حي الرحمة (خلف السكة)	29
15	حي الداخلة	30
15	حي الجوهرة (تجزئة مسعودة)	31
15	حي السعادة (حي مسعودة)	32
15	حي العيون (السويحة)	33
15	حي وادي الذهب	34
15	حي المنار	35

2 أسعار الرسم بالمناطق متوسطة التجهيز (من 5 الى 15 درهم)

رقم بطاقة التصنيف	المناطق متوسطة التجهيز	السعر (درهم/م ²)
2	الفرونة 2	5
4	مبارك الخلفي 2	5
27	حي التيسير (اعزيب شفيق)	5
36	حي الساقية الحمراء (الجبورات)	5

3 أسعار الرسم بالمناطق ضعيفة التجهيز (من 0.5 الى درهمين)

رقم بطاقة التصنيف	المناطق ضعيفة التجهيز	الحدود الجغرافية	السعر (درهم/م ²)
37	قطاع 1	الشمال	1
		الجنوب	
		الشرق	
		الغرب	
38	قطاع 2	الشمال	1
		الجنوب	
		الشرق	
		الغرب	
39	قطاع 3	الشمال	1
		الجنوب	
		الشرق	
		الغرب	



1	طريق التهئية رقم 138	الشمال	قطاع 4	40
	طريق التهئية رقم 175	الجنوب		
	طريق التهئية رقم 231	الشرق		
	طريق التهئية رقم 162	الغرب		
1	طرق التهئية رقم 226، 246، 207، 211، 210 و 214	الشمال	قطاع 5	41
	حي الداخلة	الجنوب		
	طريق التهئية رقم 162	الشرق		
	طريق التهئية رقم 254	الغرب		
1	تجزئة سكني 1	الشمال	قطاع 6	42
	مشروع تجزئة سكني 2	الجنوب		
	طريق التهئية رقم 100	الشرق		
	طريق التهئية رقم 97	الغرب		
	حي اعزيب شفيق			

* عدل بمقتضى مداوات المجلس الجماعي خلال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025

* عدل بمقتضى مداوات المجلس الجماعي خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2026

الفصل 19: الرسم على عمليات البناء (30.10.15)

تحدد اسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الاسعار المحددة بالقانون كما يلي:
✓ العمليات موضوع رخصة البناء او رخصة تسوية البنايات غير القانونية.

السعر (درهم/م ² مغطى)	العمليات
5	اعادة ايواء قاطني دور الصفيح
5	معالجة الدور الآيلة للسقوط
20	عمارات السكن الجماعية او المجموعات العقارية
20	العقارات المعدة لغرض صناعي او تجاري او مهني او اداري
25	المساكن الفردية

✓ العمليات موضوع رخصة البناء او رخصة تسوية البنايات الغير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1.000 درهم.

✓ العمليات موضوع رخصة الإصلاح او رخصة الهدم:

السعر (درهم / عن كل رخصة)	العمليات
500	الهدم
400	الإصلاح

الفصل 20: الرسم على عمليات تجزئة الأراضي (30.10.16)

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحدد بالقانون كما يلي:

5 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.



الفصل 21: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء (30.10.20.22) يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لإغراض البناء ب 15 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة.
تحدد المساحة كالتالي: قياس الواجهات مضروب في عرض مقداره مترين.

2- الصفافضة على البيئة

الفصل 22: مدخول المقابر ودفن الأموات (30.20.30.31)

✚ واجب كراء الأراضي بالمقابر.

إن تخصيص الامتيازات بالمقابر يستوجب دفع الواجبات التالية:

- امتياز مؤبد ولكل قبر: 50 درهم.
- امتياز مؤقت لمدة تتراوح ما بين عشر سنوات وخمسين سنة: 30 درهم.
- تفويت الأراضي الخاصة بالعائلات عن كل بقعة (تسعة - عشر قبور) ما قدره: 500 درهم.
- ✚ يخضع حفر القبور ودفن الأموات بالمقابر إلى دفع الرسوم التالية:
- الأطفال الذين يقل سنهم عن سنة: 10 درهم.
- الأطفال الذين يتراوح سنهم بين سنة و12 سنة: 20 درهم.
- الأشخاص الذين يتعدى سنهم 12 سنة وبالغون: 30 درهم.

✚ يؤدي عن استخراج الجثث من المقبرة الجماعية واجب يقدر ب 700 درهم عن كل جثة.

الفصل 23: رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية (30.20.30.32)

يتم أداء رسم عن رفع ونقل نفايات المنتجين الكبار المنصوص عليهم في إتفاقية التدبير المفوض المتعلقة بجمع النفايات المنزلية وما شابهها طبقا لأحكام المادة 2 من القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض والمادة 28 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها. ويحدد حسب القاعدة التالية:

$$\text{Redevance spéciale} = V \times F \times K \times \mu \times \text{Nombre de jour/ans}$$

V : volume total des bacs affectés à la collecte en m3 (240l,360l,660l).

F : fréquence journalière d'enlèvement des bacs.

K : Cout unitaire a la tonne du service (collecte/ nettoyage et mise en décharge).

μ : masse volumique des déchets soit 0.4 pour les déchets ménagers et assimilés.

* عدل بمقتضى مداوات المجلس الجماعي خلال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025

* عدل بمقتضى مداوات المجلس الجماعي خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2026

الفصل 24: منتج مصالحة نقل الأموات (30.20.30.33)

إن نقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالي:

- داخل تراب الجماعة عن كل جثة: 100 درهم.
- خارج تراب الجماعة عن كل جثة: 4 دراهم (للكيلو متر) على أن لا يقل الرسم عن 100 درهم.



الباب الرابع مجال الشؤون الاقتصادية

1- التجارة والصناعة

الفصل 25: الرسم على محال بيع المشروبات (40.10.10.11)

يحدد سعر الضريبة على محلات بيع المشروبات من مبلغ المداخل المتأتية من بيع المشروبات كما يلي:

الرقم	النوع	الواجب
1	المشروبات الكحولية	6%
2	المشروبات الأخرى	3%

* عدل بمقتضى مداوات المجلس الجماعي خلال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025

الفصل 26: الرسم المفروض على الذبح في المجازر (40.10.10.18)

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

- عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته: 0.60 درهم.
 - عن كل كيلو غرام صاف من اللحم المصدر كيفما كان نوعه أو جودته: 0.30 درهم.
- إذ لم يوجد بالمجزرة ميزان يحدد الرسم عن كل ذبيحة كما يلي *

النوع	السعر بالدرهم
البقر عن كل رأس	200
الإبل عن كل رأس	200
الغنم عن كل رأس	20
الماعز عن كل رأس	20
الدجاج عن كل رأس	3
الديك الرومي عن كل رأس	5

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلو غرام) أو عن كل رأس.

* عدل بمقتضى مداوات المجلس الجماعي خلال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025

* عدل بمقتضى مداوات المجلس الجماعي خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2026



لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المتخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

النوع	السعر بالدرهم
البقر عن كل رأس	30
الإبل عن كل رأس	30
الخيل والبغال عن كل رأس	25
الحمير عن كل رأس	15
الغنم عن كل رأس	15
الماعز عن كل رأس	10
العجول دون ستة أشهر عن كل رأس	15
الامهار والخرفان والجديان عن كل رأس	5

الفصل 28: واجبات الوقوف و الدخول إلى الاسواق الأسبوعية (40.10.20.23)

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الاسبوعي كما يلي:

النوع	السعر بالدرهم
الحمام للواحدة	0.5
الدجاج البلدي للواحدة	1
الأرانب للواحدة	1
الديك الرومي للواحد	2
الحبوب للكيس	5
الحبوب لنصف الكيس أو اقل	2.5
الفحم والتبن للشاحنة	25
الفحم والتبن للعربة الكبيرة	15
الفحم والتبن للعربة الصغيرة	10
الحلزون للكيلوغرام	1
الزيتون للقنطار	5
الدجاج الأبيض (الرومي) للمتر مربع	1

تقبض حقوق الوقوف في السوق الاسبوعي وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

- بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والاسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل متر مربع
- بائعو اللحوم عن كل بسيط ولكل يوم:.....
- بائعو السقوط عن كل بسيط ولكل يوم:.....



الفصل 29: واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي (40.10.20.24)

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة قارة داخل الاسواق النموجية واسواق القرب وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك. يستوجب عليهم أداء واجب شهري يحدد في 20 درهم للمتر المربع على أن لا يقل الرسم عن 100 درهم. مع إضافة مبلغ جزافي يحدد في 100 درهم للمتر المربع يؤديه كل مستفيد من الأسواق النموجية مرة واحدة عند استلام حيزه بالسوق النموجي.

* عدل بمقتضى مداوات المجلس الجماعي خلال الدورة العادية لشهر فير اير 2026

الفصل 30: منتج كراء واستغلال مواد في حوزة الجماعة (40.10.20.25)

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف مصالح الجماعة المختصة ويستغل عن كراء المعدات واجبات حددت كما يلي:

النوع	الوحدة	السعر بالدرهم
منصات	للمتر المربع	2.50
كراسي	للواحد	1.50
الرايات	للواحدة	1
سلك المصابيح	للمتر الطولي	1
اللافتات	للمتر المربع	1
الصور	للواحدة	10
أسلاك الكهرباء	للمتر الطولي	0.50
مصابيح كهربائية	للواحدة	0.50
حواجز	للمتر الطولي	1.50
أغطية (باش)	للمتر المربع	2.50
أعمدة	للواحدة	2.50
خيمة جماعية	للواحدة	500
سراير (سداري)	للواحد	10
مخدة	للواحدة	1
زربية	للواحدة	20
براد	للواحد	2
مقراج	للواحد	2
مسطح بالخشب والحديد	للواحد	0.50
الشعارات	للواحدة	2

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق. تسلم المعدات من طرف المصلحة المختصة بعد الاطلاع على توضيح أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

الفصل 31: منتج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني (40.10.20.26)*

تحد ثمن أكرية الدكاكين الجماعية طبقا لما هو محدد في عقود الكراء مع الزيادة القانونية على رأس كل ثلاثة سنوات.

في حالة تفويت حق الكراء أو تفويت الأصل التجاري تحدد السومة الكرائية للدكاكين الجماعية على الشكل التالي:

- بالنسبة للدكاكين التي كانت تقل سومة كرائها أو تساوي 400 درهم شهريا تصبح 500 درهم.
- بالنسبة للدكاكين التي كانت تفوق السومة الكرائية 400 درهم يتم رفعها بنسبة 40%.

* عدل بمقتضى مداوات المجلس الجماعي خلال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025



الفصل 32: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية (40.10.20.37)

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله بدون إقامة بناء كما يلي:

النوع	الموقع	السعر (درهم/م ² /ثلاثة اشهر)
المقاهي	جميع الأحياء	30
الأكشاك	جميع الأحياء	20
السرك	جميع الأحياء	10
باقي التجار الحرفيون	الحي الحسني	10
باقي التجار الحرفيون	باقي الأحياء	5
الاوراش المهنية	جميع الأحياء	30
اللوحات الاشهارية الثابتة Totem	جميع الأحياء	100
اللوحات الاشهارية والاشارية (المضيئة) بالواجهات الحائطية أو الثابتة فوق السطوح:		
أقل من 2 متر مربع	جميع الأحياء	200
ما فوق 2 متر مربع		300
اللوحات الاشهارية والاشارية (العادية) بالواجهات الحائطية أو الثابتة فوق السطوح:		
أقل من 2 متر مربع	جميع الأحياء	100
ما فوق 2 متر مربع		200

* عدل بمقتضى مداوات المجلس الجماعي خلال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله بإقامة بناء كما يلي:

نوع النشاط	الموقع	السعر (درهم/م ² /ثلاثة اشهر)
اتاوة الاحتلال المؤقت للملك العام التابع للجماعة بإقامة بناء لفائدة الملاك المجاورين من أجل ممارسة نشاط يعتبر امتداداً لنشاطهم الرئيسي الذي يزاوونه.	جميع الأحياء	60
الأكشاك	جميع الأحياء	60



* بناء على مقتضى مداوات المجلس الجماعي خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 يوليوز 2025

* عدل بمقتضى مداوات المجلس الجماعي خلال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025

* عدل بمقتضى مداوات المجلس الجماعي خلال الدورة العادية لشهر فيبر اير 2026

تحدد إتاوة الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية او صناعية أو مهنية الخاصة بمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات في جميع أحياء اليوسفية كما يلي:

النوع	السعر عن كل ثلاث أشهر
استعمال سطح أو باطن الأرض من اجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها (الألياف البصرية).	1.50 درهم عن كل متر خطي
إقامة علب ربط خطوط الاتصالات على مستوى سطح الأرض.	25 درهم عن كل متر مربع
إقامة الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية.	100 درهم عن كل متر مربع
إقامة محطات الراديو كهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها*	5000 درهم عن كل برج

• بالنسبة للوحات الاشهارية وفي عدم وجود الصفقة الخاصة بكناش التحملات الخاص بمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي لنصب اللوحات الاشهارية. يتم تحديد واجب استغلالها للوحة الواحدة وعن كل ثلاث أشهر على الشكل التالي:*

الحجم	السعر (درهم/ثلاثة اشهر)
المتوسطة الثابتة من حجم 4X3	3000
الكبرى الثابتة من حجم 5X4	5000

• وبالنسبة للوحات الخاصة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية والمشاريع الكبرى تحدد الإتاوة ب 200 درهم عن المتر المربع للوحة عن كل ثلاثة أشهر.*

* عدل بمقتضى مداوات المجلس الجماعي خلال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025

الفصل 33: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية (40.10.20.38)

يفرض الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية على رأس كل ثلاث أشهر وفق الجدول أسفله.

النوع	الأساس المفروض عليه الرسم	السعر بالنسبة للقيمة الايجارية
اطناف وستائر الدكاكين	للمتر المربع	0.50%
الواجهة الزجاجية	للمتر المربع	0.50%
لوحة الإضاءة	للمتر المربع	0.10%
العنوان والإشارة إليه عن بعد:		
اقل من 0.50 متر مربع	مبلغ ثابت	150 درهم
ما زاد عن هذه المساحة	للمتر المربع	0.25%

* عدل بمقتضى مداوات المجلس الجماعي خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2026



الفصل 34: رسوم قلع الحيوانات الميتة (40.10.30.31)

- يؤدي عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب كما يلي:
- إن إزالة الحيوانات الميتة من الطريق العمومية أو من سكن المعني بالأمر تقوم بها المصلحة المختصة بالجماعة أو المفوض لها الأمر على حساب ملاكي هذه الحيوانات كما يلي:
- البقر والخيول والأغنام والجمال والحمير: 200 درهم.
 - الكلاب والحيوانات الأخرى من نفس القامة: 50 درهم.

الفصل 35: الرسم المفروض على فحص لحوم الذبح الإستثنائي (40.10.30.34)

تقبض الواجبات بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية كما يلي:

- يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:
- عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته: 1 درهم.
 - عن كل كيلو غرام صاف من اللحم المصدر كيفما كان نوعه أو جودته: 0.80 درهم.
- إذ لم يوجد بالمجزرة ميزان يحدد الرسم عن كل ذبيحة كما يلي

النوع	السعر بالدرهم
البقر عن كل رأس	300
الإبل عن كل رأس	300
الغنم عن كل رأس	30
الماعز عن كل رأس	30

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% من سعر الرسم الأصلي لذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلو غرام) أو عن كل رأس.

* عدل بمقتضى مداوات المجلس الجماعي خلال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025

الفصل 36: رسوم مغسل الأمعاء (40.10.30.35)

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتتهيئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

النوع	السعر بالدرهم
البقر والإبل والخيول لكل بهيمة	25
الغنم والماعز لكل بهيمة	10

* عدل بمقتضى مداوات المجلس الجماعي خلال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025

الفصل 37: رسوم التبريد (40.10.30.36)

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية رسم يحدد في 0.10 درهم عن كل كيلو غرام في اليوم

إذ لم يوجد بالمجزرة ميزان يحدد الرسم كما يلي



النوع	السعر بالدرهم
البقر والإبل والخيول لكل بهيمة	20
الغنم والماعز لكل بهيمة	5

* عدل بمقتضى مداوات المجلس الجماعي خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2026

الفصل 38: رسوم الربط بالإسطبل (40.10.30.37)

استعمال الاصطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح يستوجب رسم عن كل يوم يحدد كما يلي:

النوع	السعر بالدرهم
البقر والإبل والخيول والحيوانات الأخرى عن كل بهيمة.	10
الغنم والماعز عن كل بهيمة.	5

الفصل 39: رسم إيداع الجلد (40.10.30.41)

يؤدي عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الواجبات التالية:

النوع	السعر بالدرهم
جلود البقر والإبل والخيول عن كل جلد لليوم.	3
جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم.	1
جلود الحيوانات الأخرى عن كل جلد لليوم.	0.50

الفصل 40: منتج الموازين العمومية وضريبة الوزن والكيل (40.10.30.42)

يحدد استعمال الموازين العمومية كما يلي:

- ✓ الحبوب والخضر والمواد الأخرى: 4 دراهم عن كل قنطار أو جزء منه.
- ✓ في حالة عدم وجود الميزان بالنسبة للخضر: 2 دراهم عن كل صندوق أو جزء منه.

وتحدد أسعار جزافية خاصة بالشاحنات التي لا تتوفر على صناديق على الشكل التالي:

النوع	السعر بالدرهم
الشاحنة التي لا يتجاوز وزنها مع الحمولة 2500 كيلوغرام:	100
الشاحنة التي لا يتجاوز وزنها مع الحمولة 3500 كيلوغرام:	150
الشاحنة التي لا يتجاوز وزنها مع الحمولة 8000 كيلوغرام:	350
الشاحنة التي يفوق وزنها مع الحمولة 8000 كيلوغرام:	400

الفصل 41: رسوم لحوم الأسواق (40.10.30.45)

يؤدي عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب 0.30 درهم للكيلو غرام من اللحم



2- النقل

الفصل 42: الرسم على النقل العمومي للمسافرين (40.20.10.16)

يحدد سعر الرسم المفروض على النقل العمومي على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين كما يلي:
↓ سيارات الأجرة:

النوع	السعر
سيارات الأجرة من الصنف الثاني : تاكسي صغير	100 درهم عن كل ربع سنة
سيارات الأجرة من الصنف الأول : تاكسي كبير	150 درهم عن كل ربع سنة

↓ الحافلات:

النوع	السعر
أقل من 7 مقاعد	200 درهم عن كل ربع سنة
سلسلة ج	350 درهم عن كل ربع سنة
سلسلة ب	750 درهم عن كل ربع سنة
سلسلة أ	1200 درهم عن كل ربع سنة

الفصل 43: حق الإمتياز في نقل اللحوم (40.20.20.22)

إن نقل اللحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

النوع	السعر
لكل كيلو غرام من اللحم الصافي	0.20 درهم
أحشاء البقر والإبل للواحد	10 دراهم
أحشاء الغنم والماعز للواحد	5 دراهم

الفصل 44: منتج المحطة الطرقية (40.20.30.31)

يؤدي عن استعمال المحطة الطرقية لنقل المسافرين من طرف العربات والحافلات المخصصة للنقل العام للمسافرين الواجبات التالية:

↓ محل حفظ الأمتعة:

يؤدي عن الأمتعة المودعة بمحل حفظ الأمتعة واجب يحدد على الشكل التالي:

- الحقيبة الصغيرة عن كل يوم أو جزء منه: 1 درهم.
- الحقيبة الكبيرة عن كل يوم أو جزء منه: 2 دراهم.
- كيس كبير عن كل يوم أو جزء منه: 5 دراهم.

↓ مبيت الحافلات:

تحدد واجبات مبيت الحافلات بالمحطة الطرقية مبلغ 1000 درهم شهريا عن كل حافلة.

↓ النزول إلى الأرصفة:

على الأشخاص الذين يرغبون في النزول إلى أرصفة المحطة لتوديع أو انتظار ذويهم دون حصولهم على تذكرة السفر أن يؤديوا واجب الدخول 1 درهم عن كل شخص بالغ.



يؤدي عن الاحتلال المؤقت للدكاكين والأكشاك التابعة للمحطة الطرقية واجب شهري يقدر كما يلي:

النوع	السعر
المقهى	4000 درهم
عن كل دكان	1000 درهم
عن كل شباك لبيع التذاكر	250 درهم

يؤدي عن الوقوف والعبور الحافلات بالمحطة الطرقية واجب كما يلي:

• الحافلات التي لها نقطة الانطلاق من المحطة:

✓ الحافلات من سلسلة ج:

* الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم: 20 درهم للسفر الواحد.

* الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم: 10 دراهم للسفر الواحد.

✓ الحافلات من سلسلة ب:

* الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم: 10 دراهم للسفرة الواحدة.

* الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم: 5 دراهم للسفرة الواحدة.

✓ الحافلات من سلسلة أ:

* الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم: 10 دراهم للسفرة الواحدة.

* الحافلات التي يقل خطها من 50 كلم: 5 دراهم للسفرة الواحدة.

• الحافلات العابرة:

✓ الحافلات من سلسلة ج:

* الحافلات التي يفوق خطها 50 كلم: 300 درهم شهريا.

* الحافلات التي يقل خطها من 50 كلم: 200 درهم شهريا.

يمكن تعويض الحقوق المتعلقة بوقوف الحافلات بالمحطة الطرقية بنسبة مئوية من ثمن التذاكر المسلمة من طرف أرباب النقل.

الفصل 45: منتج محطات وقوف الدراجات والسيارات (40.20.30.32)

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن المخصصة لذلك بجميع محطات المدينة كما يلي:

الرقم	النوع	الواجب نهارا	الواجب ليلا
1	دراجة عادية ونارية	1 درهم	1.5 درهم
2	سيارة	2 دراهم	3 دراهم
3	عربة	2 دراهم	3 دراهم
4	شاحنة	6 دراهم	9 دراهم

تحدد الفترة الليلية من الساعة:

- الثامنة مساء الى السادسة صباحا خلال فترة الشتاء
- التاسعة مساء الى الخامسة صباحا خلال فترة الصيف

وتتطابق فترتي الشتاء والصيف مع تغيير التوقيت الرسمي المعمول به وطنيا

* عدل بمقتضى مداولات المجلس الجماعي خلال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025



الفصل 46: واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين

(40.20.30.33)

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

الرقم	النوع	السعر بالدرهم
1	سيارة الأجرة من الصنف الثاني	100
2	سيارة الأجرة من الصنف الأول	150
3	حافلات سلسلة ج	200
4	حافلات سلسلة ب	300
5	حافلات سلسلة أ	400

الباب الخامس مجال الكعم

الفصل 47: إنذارات مرسمة (50.40.20)

تحدد غرامة على رمي الأتربة كما يلي:

الرقم	النوع	السعر بالدرهم
1	شاحنة 8000 كلغ وما فوق	2000
2	شاحنة أقل من 8000 كلغ	1500
3	دراجة ثلاثية العجلات	500
4	عربة أربع عجلات	1000
5	عربة	250

تحدد غرامة على الاحتلال العشوائي للملك الجماعي وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 27 من القانون 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية.*

* عدل بمقتضى مداوات المجلس الجماعي خلال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025

الفصل 48: مداخيل مختلفة وطارئة (50.40.40)



الباب السادس

مقتضيات عامة وختامية

الفصل 49: تنفيذ القرار الجبائي

يعهد بتنفيذ هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف عامل اقليم اليوسفية. الى كل من رئيس المجلس الجماعي، المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل والمصالح الجماعية المختصة كل في مجال اختصاصه. تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 1044 المؤرخ في 03 مارس 2021. ابتداء من 2027/01/01 تلغى مقتضيات القرار الجبائي التعديلي عدد 21 المؤرخ في 2025/12/25 المغير والمتمم بموجب القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة اليوسفية كما تم تغييره وتتميمه.

الفصل 50: تاريخ الشروع في تنفيذ القرار الجبائي

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل اقليم اليوسفية. باستثناء الرسم المفروض على الاراضي الحضرية غير المبنية (الفصل 18) الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من 2027/01/01.

اليوسفيق فالج، 24 مارس 2026

رئيس مجلس جماعة اليوسفيق

ان م. روك



اليوسفيق فالج، 16 AVR. 2026

تأشير السيد عامل إقليم اليوسفيق



5

DCT